قرار محكمة النقض

رقم 4/44

الصادر بتاريخ 13 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2019/4/6/12817

حيازة سيارة أجنبية بدون سند قانوني صحيح – سلطة المحكمة في تكوين قناعتها.

لما كانت المحاضر والتقارير التي يحررها ضباط الشرطة القضائية في شأن التثبت من الجنح والمخالفات، يوثق بمضمنها إلى أن يثبت العكس بأي وسيلة من وسائل الإثبات وفقا لما ورد النص عليه بالمادة 290 من قانون المسطرة الجنائية، فإنه يتجلى من القرار المطعون فيه أن المحكمة المصدرة له اعتمدت في تكوين قناعتها بارتكاب الطاعن لما أدانته من أجله على تصريحه لدى الضابطة القضائية، فجاء قرارها مؤسسا ولم يخرق المقتضى القانوني المحتج به وما أثير على غير أساس.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف (م.ق) بصفته متهما، بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2019/3/4 بواسطة الأستاذ (م.خ)، أمام كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بتطوان، الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها، بتاريخ 2019/2/25 في القضية ذات العدد: 2017/2602/759، القاضي: مبدئيا بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من براءة المتهم (م.ق) من أجل جنح السرقة والمشاركة في التزوير واستعماله وتصديا الحكم بمؤاخذته من أجل التزوير واستعماله بعد إعادة التكييف وتأييده في باقي ما قضى به من إدانته من أجل حيازة سيارة أجنبية بدون سند قانوني صحيح واستخدام سيارة تحمل صفائح مزورة والحكم عليه بشهر واحد حبسا وغرامة قدرها 500 درهم نافذين، وبأدائه لفائدة إدارة الجمارك غرامة قدرها 512.084 درهم ومصادرة السيارة المحجوزة مع تعديله بخصوص العقوبة الحبسية برفعها إلى سنة واحدة حبسا نافذا.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار السيد نور الدين داحن التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد مفراض في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

ونظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعن بإمضاء الأستاذ (م.خ) المحامي بهيئة تطوان المقبول لدى محكمة النقض.

في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من خرق مقتضيات المادة الأولى من قانون المسطرة الجنائية وفساد التعليل المنزل منزلة انعدامه، ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه قضت بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من براءة الطاعن من أجل جنحة السرقة ومؤاخذته من أجلها، استنادا للقرائن المتمثلة بكونه خلال وقت سرقة السيارة كان يتواجد خارج التراب المغربي وأنه لم يعط معلومات كافية عن المدعو (م.أ) ثم فراره خلال مجريات البحث في القضية، والحال أنه بمقتضى المادة الأولى من قانون المسطرة الجنائية فإن الشك يفسر لصالح المتهم وأن ما عللت به المحكمة قرارها يبقى مجرد احتمال مبني على الشك وأن البحث التمهيدي أسفر على أن الطالب كانت له حركيات كثيرة للدخول والخروج من المغرب خلال سنتي 2016 و2017، وأن تواجده بالخارج وتزامن ذلك مع سرقة السيارة لا يعدو أن يكون مجرد صدفة علما بأنه لا يوجد بالملف ما يفيد أنه وقتها كان يتواجد ببلجيكا، مما يبقى معه القرار المطعون فيه متسما بفساد التعليل المنزل منزلة انعدامه ومعرضا للنقض والإبطال.

لكن، حيث إنه لما كان من حق المحكمة استخلاص قناعتها بإدانة أو براءة المتهم من جميع الأدلة المعروضة عليها في إطار سلطتها التقديرية التي لا تخضع في هذا الشأن لرقابة محكمة النقض إلا من حيث تضمين قرارها ما يبرر اقتناعها فإنه لما قضت المحكمة المطعون في قرارها بعد دراستها للقضية ومناقشتها مع جميع أطرافها بإدانة الطاعن من أجل جنحة السرقة المنسوبة إليه استنادا إلى كون وقائع القضية والقرائن المحيطة بها تفيد بما لا يدع مجالا للشك ارتكاب المتهم لسرقة السيارة بعد تنقيطها بالتنسيق مع الشرطة الدولية ليتبين أنها موضوع سرقة بالقطر البلجيكي خلال الفترة الممتدة من 2017/01/15 إلى 2017/1/16 وأنها كانت تحمل الترقيم الأجنبي عدد: (...) وهي نفس الفترة التي تزامنت مع تنقيط تحركات المتهم والتي غادر فيها التراب الوطني ما بين 2017/1/12 و2017/1/17، بالإضافة إلى عدم إعطاء الطاعن معلومات كافية عن المدعو (م.أ) الذي يدعي أنه اشترى منه السيارة وكذا فراره وعدم امتثاله ساعة إيقافه من طرف الشرطة بعد إدلائه بالبطاقة الرمادية وشهادة التأمين ومطالبته بالعودة للمصلحة من دون الاستجابة ومخافة إيقافه فقد غادر بعدها التراب الوطني في اتجاه القطر الإسباني إلى غاية تاريخ إيقافه من طرف شرطة الحدود باب سبتة الشيء الذي يبرر سوء نيته وعلمه المسبق بأن السيارة مسروقة، فجاء قرارها معللا تعليلا سليما و لم يخرق أي مقتضى إجرائي وما بالوسيلة على غير أساس.

في شأن وسيلة النقض الثانية المتخذة من خرق مقتضيات الفصل 360 من القانون الجنائي، ذلك أن القرار المطعون فيه قضى بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من براءة الطاعن من أجل التزوير واستعماله بعد إعادة التكييف مستندا في ذلك على ما ورد بمحضر البحث التمهيدي والحال أن الإدانة من أجل التزوير يقتضي قيام الطالب بأحد الأفعال المنصوص عليها في الفصل 360 من القانون الجنائي الشيء المنتفي في القضية لتصريحه خلال سائر المراحل بأنه تسلم السيارة

ووثائقها على حالتها الأمر الذي أكدته ممثلة شركة التأمين المسماة (أ.أ) مما يؤكد عدم زورية شهادة التأمين، وأن الشخص المسمى (م.س) هو شخص حقيقي، والمحكمة بعدم اعتبارها لذلك لم تصادف الصواب فجاء قرارها خارقا للفصل المحتج بها ومعرض للنقض.

لكن، حيث إنه لما كانت المحاضر والتقارير التي يحررها ضباط الشرطة القضائية في شأن التثبت من الجنح والمخالفات، يوثق بمضمنها إلى أن يثبت العكس بأي وسيلة من وسائل الإثبات وفقا لما ورد النص عليه بالمادة 290 من قانون المسطرة الجنائية، فإنه يتجلى من القرار المطعون فيه أن المحكمة المصدرة له اعتمدت في تكوين قناعتها بارتكاب الطاعن لما أدانته من أجله على تصريحه لدى الضابطة القضائية بكونه بعد لقائه بالمدعو (م.أ) بمدينة طنجة بحي (...) أطلعه هذا الأخير بأن السيارة في وضعية غير قانونية وكذا وثائقها مقترحا عليه اقتناءها بثمن مناسب، وبأنه لن يتم اكتشاف أمر السيارة ووثائقها فضلا عن عجز الطاعن خلال جميع المراحل إعطاء الهوية الكاملة للمسمى (م.أ)، وهي أدلة قانونية عرضت أمام المحكمة ونوقشت من طرفها مع المتهم فكونت قناعتها على ضوء ذلك بارتكابه للمنسوب إليه فجاء قرارها مؤسسا و لم يخرق المقتضى القانوني المحتج به وكانت الوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت برفض الطلب المرفوع من طرف (م.ق) وحكمت على صاحبه بالصائر وبإرجاع المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص المصاريف القضائية.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد: عبد الوحيد الحجيوي **رئيسا** والسادة المستشارين: نور الدين داحن **مقررا**، الجيلالي ابن الديجور، عبد الرزاق الكندوز، بوشعيب توتاوي وبحضور **المحامي العام** السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة حفيظة الغراس.